خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكـــــي : الحـــق العـــام .

الظنين : سليمان عبد محمد عواد ــ بئر الدباغاتبكب خصوصي رقم ٨٠٠٦٦ .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرمالسير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٩/١٢ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم مع تضمينه الرســـوموالنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتـــراض والاستئنـــــــــــــــــاف .

مذكـــرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة جنايات معان

اسم المتهم : سحر يوسف احمد سالم الاطرم ــ مجهولة محـــل الاقامـــــــــــــة .
تعين يوم السبت الواقع ١٩٨٨/١٢/٣١ الساعةالثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعيـــنالى محكمة جنايات معان وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانوناصول المحاكماتالجزائية.





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ٣١ كانون اول سنة ١٩٨٨م. العدد ٣٥٩٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ بالاستناد الى المادة ٢٣/أ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٨ بشكلها التالي :ـ

تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٨

صادرة بالاستناد الى المادة
رقم ٢٣ من نظام الاشغال
الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٨) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

النظام : نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ سنة ١٩٨٦ واي تعديلات تطرأ عليه او اي نظام آخر يحل محله .

الوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان

اللجنة : لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى المشكلة بمقتضى الفقرة ب من المادة ٢٣ من النظام .

الملحق رقم ١ : الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءا لا جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

الملحق رقم ٢ : الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة ٣ ـ يتم تصنيف المقاولين في ست فئات هي الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وتعتبر كل فئة من الفئات الخمس الاولى فئة عليا .

المادة ٤ ـأ. يشكل مجلس الوزراء لجنة لتصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى من ثمانية اعضاء ويكون مدير دائرة العطاءات الحكومية رئيساً لها .

ب. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الاقل على أن يكون رئيسها من بينهم . وتتخذ قراراتها بالاجماع أو باكثرية أصوات أربعة من أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وللجنة الاستعانة بالخبراء أو المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

جـ. تقوم اللجنة بالمهام التالية :

١. النظر في طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة مع الطلبات ورفع التنسيبات بشأن تلك الطلبات الى الوزير .

٢. تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٥ ـأ. تقسم أشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التالية :

١. الطرق .
٢. الابنية
٣. الكهروميكانيك .
٤. المياه والمجاري .
٥. الاشغال الاخرى .

ب- تحدد الاختصاصات التي تدخل في كل مجال من مجالات الاشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين في الملحق رقم (١) .

المادة ٦-أ. يصنف المقاول من الفئات الخمس الاولى في اختصاص أو أكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الاولى لفترة سنتين تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة بعد التالية ، واذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف ، فينتهي مفعوله في نهاية فترة التصنيف .

جـ. يمكن للمقاول الذي صنف في السنة الاولى من فترة التصنيف أن يحصل على شهادة تصنيف للسنة الثانية من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعول للسنة الثانية من فترة التصنيف :

(١) رخصة المهن

(٢) شهادة تبين تسديد الرسوم المستحقة عليه لدى نقابة مقاولي الانشاءات لتاريخه .

(٣) شهادة تسجيل المهندسين العاملين صادرة من نقابة المهندسين.

المادة ٧- للوزير - بناء على تنسيب اللجنة - أن يعتبر أي مقاول من الفئة الاولى (مقاولا عاماً) اذا تم تصنيفه في أربعة مجالات من مجالات الاشغال المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات شريطة استيفائه ما يلي :

أ. أن يكون تصنيفه في الفئة الأولى لثلاثة مجالات على أن يكون مجالا الطرق والابنية من بينها وفي الفئة الأولى أو الثانية في المجال الرابع .

ب- أن يكون رأس ماله المسجل (١) مليون دينار على الأقل ، وأن يقدم وثائق الملاءة المالية التي تطلبها اللجنة .

جـ. أن يكون لديه خبرة موثقة في المملكة تشمل انجاز مشاريع رئيسية في اختصاصات ثلاثة مختلفة وبقيمة اجمالية مقدارها (١٥) مليون دينار على الأقل .

د. أن يكون تاريخ خبرته خالياً من التعثرات في انجاز المشاريع .

المادة ٨ - يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف في أي من الفئات الخمس الأولى التقيد بما يلي :

١. أن يكون عضواً عاملاً في نقابة المقاولين الأردنيين .
٢. أن يكون مرخصاً كمقاول انشاءات بموجب أحكام قانون مقاولي الانشاءات رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ .
٣. أن يكون مسجلاً لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة ، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها .
٤. أن يكون حاملاً على رخصة مهن سارية المفعول .
٥. أن يكون له مكتب ثابت ومناسب لدرجة تصنيفه حسب تقدير اللجنة ، وللجنة أن تشكل فريقاً مختصاً مشتركاً من وزارة الاشغال العامة والاسكان ونقابة مقاولي الانشاءات للكشف وتقديم تقرير بذلك .
٦. أن يقدم شهادة من نقابة المهندسين تبين أسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه .
٧. أن يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءته المالية وفقاً للنماذج المعتمدة على أن تكون تلك الشهادة صادرة أو موقعة من قبل الادارة العامة للبنك الرئيسي أو المؤسسة المالية التي يتعامل معها المقاول ومصدقة من قبل البنك المركزي أو جمعية البنوك .
٨. أن يتوفر لديه الجهاز الاداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذه التعليمات

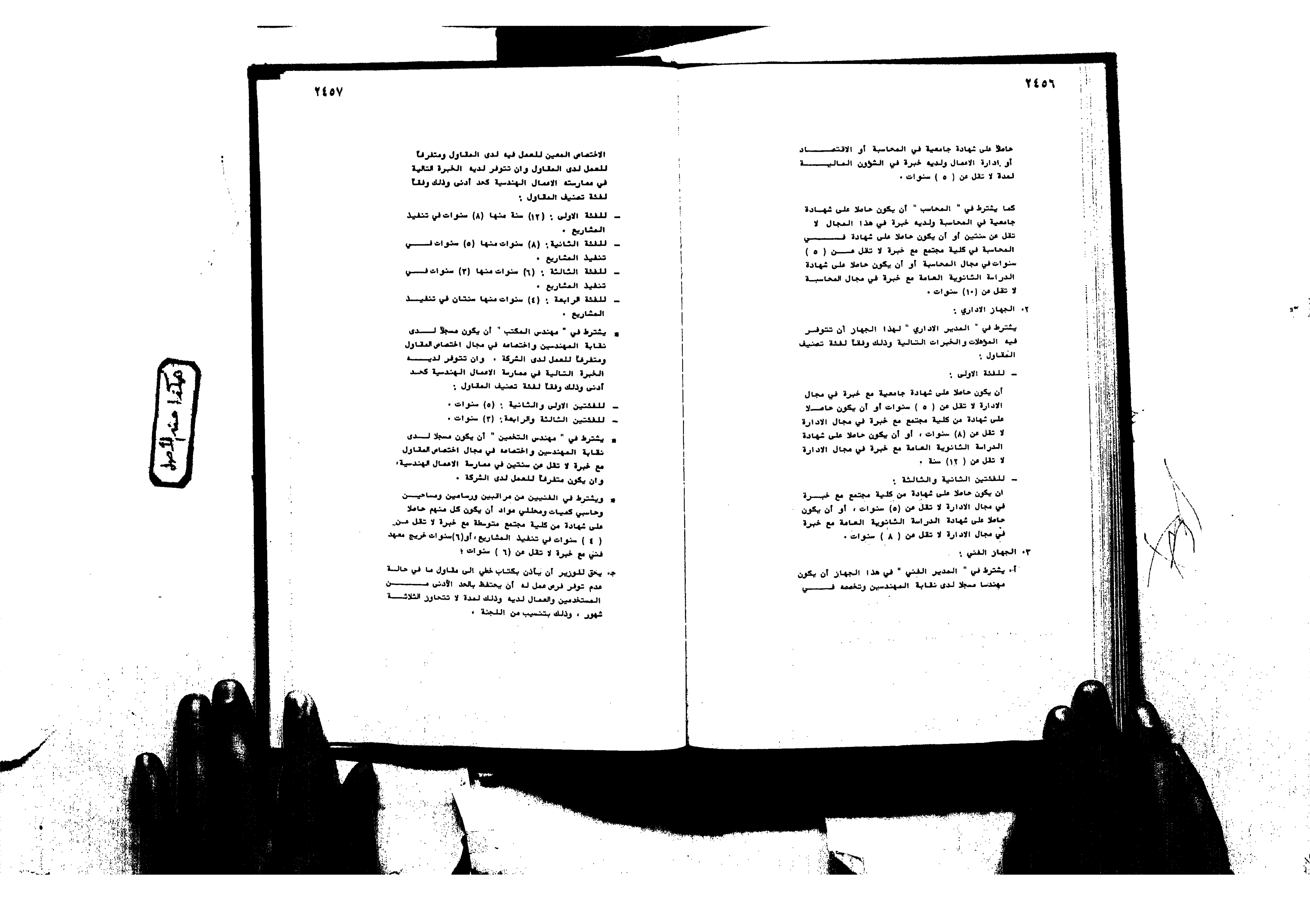
المادة ٩ - أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تحدد الاجهزة الادارية والفنية الدائمة والمتفرغة للعمل في المكتب الرئيسي للمقاول التي يشترط توفرها لديه لغايات تصنيفه في أي من الفئات الخمس الأولى بالمواصفات والاعداد الكافية وفقاً لما هو منصوص عليها في الملحق رقم (٢) .

ب- يجب أن يتوفر في العاملين في الاجهزة الادارية والفنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية :

١. الجهاز المالي :

يشترط في " المدير المالي " لهذا الجهاز أن يكون





حاملاً على شهادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو ادارة الاعمال ولديه خبرة في الشؤون المالية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات •

كما يشترط في " المحاسب " أن يكون حاملا على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين أو أن يكون حاملا على شهادة في المحاسبة في كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال المحاسبة أو أن يكون حاملا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن (١٠) سنوات •

٠٢ الجهاز الاداري :

يشترط في " المدير الاداري " لهذا الجهاز أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :

- للفئة الاولى :

أن يكون حاملا على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٥) سنوات أو أن يكون حاملا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٨) سنوات ، أو أن يكون حاملا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (١٢) سنة •

- للفئتين الثانية والثالثة :

ان يكون حاملا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٥) سنوات ، أو أن يكون حاملا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٨) سنوات •

٠٣ الجهاز الفني :

أ٠ يشترط في " المدير الفني " في هذا الجهاز أن يكون مهندسا مسجلا لدى نقابة المهندسين وتخصصه في

الاختصاص المعين للعمل فيه لدى المقاول ومتفرغاً للعمل لدى المقاول وان تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسته الاعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :

- للفئة الاولى : (١٢) سنة منها (٨) سنوات في تنفيذ المشاريع •
- للفئة الثانية : (٨) سنوات منها (٥) سنوات في تنفيذ المشاريع •
- للفئة الثالثة : (٦) سنوات منها (٢) سنوات في تنفيذ المشاريع •
- للفئة الرابعة : (٤) سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع •

* يشترط في " مهندس المكتب " أن يكون مسجلاً لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول ومتفرغاً للعمل لدى الشركة • وان تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الاعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :

- للفئتين الاولى والثانية : (٥) سنوات •
- للفئتين الثالثة والرابعة : (٣) سنوات •

* يشترط في " مهندس التخمين " أن يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول مع خبرة لا تقل عن سنتين في ممارسة الاعمال الهندسية، وان يكون متفرغاً للعمل لدى الشركة •

* ويشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللي مواد أن يكون كل منهم حاملا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة مع خبرة لا تقل عن (٤) سنوات في تنفيذ المشاريع ، أو(٦)سنوات خريج معهد فني مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات ؛

ج٠ يحق للوزير أن يأذن بكتاب خطي الى مقاول ما في حالة عدم توفر فرص عمل له أن يحتفظ بالحد الأدنى من المستخدمين والعمال لديه وذلك لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ، وذلك بتنسيب من اللجنة •

المادة ١٠ – اذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع ، فيترتب عليه توفير الاجهزة الفنية والادارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع ، وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي .

المادة ١١ – للمدير العام لدى المقاول أن يشغل منصب المدير الفني أو المدير الاداري بالاضافة الى كونه مديراً عاماً شريطة أن تتوفر فيه الشروط المقررة لأي من هذين المنصبين . ويشترط في المدير العام في جميع الاحوال أن يكون متفرغا للعمل في منشأة واحدة .

المادة ١٢ – أ. يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الانشائية والمعدات الاخرى والمعامل التي يملكها وذلك لغايات تصنيفه على النحو التالي :

١. المركبات الانشائية : على أن تكون مسجلة لدى ادارة ترخيص المركبات ، ومرخصة لسنة التصنيف .

٢. المعدات الاخرى التي تعمل بالقوة أو لا تسير على عجلات كالرافعات والخلاطات المركزية والضاغطات على أن تكون مسجلة في سجل المعدات لدى الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب. يشترط أن تكون المركبات الانشائية والمعدات صالحة للاستعمال وأن تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف . وعليه أن يعلم الوزارة عن أي تغيير في ملكيتها وللجنة ان تنسب بتعديل تصنيفه سواء قام باعلام الوزارة من ذلك أو حجب تلك المعلومات عنها .

المادة ١٣ – الخبرة :

أ. يشترط في المقاول الراغب في التصنيف أن تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع في المجال او الاختصاص المطلوب التصنيف به خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ

تقديم طلب التصنيف وفقاً لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) ، وأن يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة من المراجع المختصة كأصحاب العمل والمستشارين الذين أشرفوا على تنفيذ المشاريع ووثائق الدفعات النهائية ورخص البناء المتعلقة بها وشهادات تسلم تلك الاشغال .

ب. مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات وتحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع للمقاول الراغب في التصنيف مما يلي :

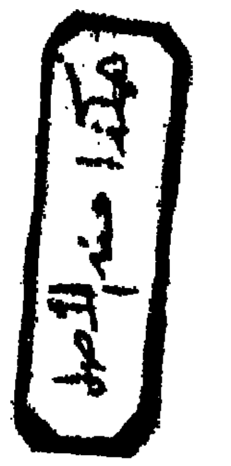
– للفئة الأولى – أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها المقاول عن(١٠٠) ألف دينار .
– للفئة الثانية – أن لا تقل تلك القيمة عن(٧٥)الف دينار لكل مشروع .
– للفئة الثالثة – أن لا تقل تلك القيمة عن (٥٠) ألف دينار لكل مشروع .
– للفئة الرابعة – ان لا تقل القيمة عن (٢٥) الف دينار لكل مشروع .
– للفئة الخامسة – أن لا تقل تلك القيمة عن (١٠) الاف دينار لكل مشروع .

ج. يجب أن تشتمل خبرة المقاول خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تصنيفه على انجازه مشروعاً واحداً على الاقل بقيمة ثلثي الحد الأعلى المقرر للمشروع الواحد للفئة الأدنى مباشرة من فئة تصنيفه ، أو انجازه مشروعين اثنين قيمة كل منهما نصف الحد الأعلى من قيمة المشروع المذكور ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) ، وأن يكون معدل كفاءة انتاجه السنوي خلال السنوات الست السابقة مباشرة لطلب تصنيفه بما لا يقل عن ربع قيمة المشروع الواحد المحددة لفئة تصنيفه في الملحق المذكور .

ولغرض احتساب الكفاءة السنوية لمقاولي الفئة الأولى في مجالي الطرق والابنية تعتبر قيمة المشروع (٤) ملايين دينار .

ويشترط في جميع الاحوال أن يكون الانجاز قد تم بدون تعثرات أو تأخر غير مبرر في مدة التنفيذ .

د. يشترط فيمن يصنف في الفئة الأولى في مجال الطرق أن تشتمل خبراته على انجاز مشروع رئيسي بقيمة (٢) مليون دينار أو مشروعين اثنين بقيمة (١) مليون دينار لكل منهما كمقاول رئيسي ، ويصنف المقاول في الفئة الأولى في مجال الطرق باحدى الدرجتين .



(أ) أو (ب) على النحو التالي :

- اذا صنف المقاول في الفئة الأولى في الاختصاصات الفرعية الثلاثة من مجال الطرق فيصنف في الدرجة (أ) من الفئة الأولى .

- اذا صنف المقاول في الفئة الأولى في اختصاصين فرعيين من مجال الطرق فيصنف في الدرجة (ب) من الفئة الأولى .

هـ. يشترط فيمن يصنف في الفئة الثانية في مجال الطرق أن يكون مصنفاً في اختصاصين فرعيين من مجال الطرق على أن يكون في الفئة الأولى أو الثانية في أحدهما .

و. يتعين على طالب التصنيف في الفئة الأولى في مجال الكهروميكانيك ، أن يكون مصنفاً في الفئة الأولى لكل من اختصاصي الكهرباء والميكانيك ، وأن يتوفر لديه من ضمن جهازه الفني المتفرغ مدير فني بخبرة (١٥) سنة على الأقل في أحد الأختصاصين وبخبرة (٧) سنوات على الأقل في الاختصاص الآخر .

ز. لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيسي وذلك بواسطة أجهزته الادارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (٥٠٪) من قيمة هذه المشاريع ، ولا تقبل الخبرة في أي مشروع اذا كان المقاول قد أوكل تنفيذ المشروع أو تنازل عنه كلياً الى مقاول فرعي ،على أنه اذا تم تنفيذ أي مشروع بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما أنجزه من المشروع .

ح. تحسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لأي مقاول فرعي بنسبة ما أنجزه من أي مشروع بصورة فعلية على أن لا يزيد ما يحتسب له في هذه الحالة على (٥٠٪)من قيمة المشروع شريطة التثبيت من ذلك بشهادة صادرة عن صاحب العمل ومصدقة من نقابة المقاولين ما عدا مقاولي الاختصاص حيث يحسب لهم (٧٥٪)من قيمة الاشغال التي نفذوها في هذا الاختصاص .

ط. بالنسبة للخبرة في تنفيذ مشاريع القطاع الخاص فانه يتعين على المقاول اثبات الخبرة بتقديم العقود الاصلية الموقعة مع اصحاب العمل، وفقاً لما يلي :

(١) للمشاريع الملتزم بها سابقاً لتاريخ اصدار هذه التعليمات تقوم اللجنة بتقدير قيم المشاريع وفقاً لحجمها وطبيعتها .

(٢) للمشاريع التي يتم الالتزام بها بعد تاريخ صدورهذه التعليمات، فانه لا تقبل أي شهادة بدون أن تكون مصدقة من قبل نقابة مقاولي الانشاءات ، قبل تقديمها لدائرة العطاءات الحكومية .



المادة ١٤ - أ. للمقاول الذي يرغب في تصنيفه في أي من الفئات الاربع الاولى - دون أن تكون لمنشأته الخبرة المقررة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه التعليمات - أن يتقدم للتصنيف اعتماداً على خبرته الشخصية التي اكتسبها في تنفيذ الأشغال لحساب الغير ، وللجنة في هذه الحالة - اذا توفرت في المنشأة الجديدة الشروط والمتطلبات الأخرى بكاملها - ان تنسب بتصنيفه في الفئة الادنى مباشرة للفئة الي يستحقها ولا يجوز تصنيف أي منشأة بالفئة الأولى مباشرة .

ب. لا يحق للمقاول الذي يصنف للمرة الأولى في أي من الفئات الثانية والثالثة والرابعة أن ينتقل الى فئة تصنيف أعلى قبل مرور سنتين على تصنيفه في تلك الفئة وتحقيقه للشروط الأخرى المطلوبة بموجب

المادة ١٥ - يترتب على المقاول الراغب في التصنيف في أي من الفئات الأولى والثانية والثالثة ما يلي :

أ. أن يحتفظ بدفاتر منظمه وفقاً للاصول المحاسبية المعتمدة ، وأن يكون لديه مدقق حسابات قانوني مرخص ، وأن يكون قد أدرج اسمه في طلب التصنيف .

ب. أن يقدم لدائرة العطاءات الحكومية في الوزارة الميزانية العمومية مبيناً فيها قائمتا الموجودات والمطلوبات التي تبين الاشغال التي نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف والاشغال التي هي قيد التنفيذ ، على أن تكون معتمدة من مدقق الحسابات القانوني .

جـ. أن يقدم تقريراً مالياً الى اللجنة على النموذج المقرر لبيان أوضاعه المالية لمشاريعه الملتزم بتنفيذها ، اضافة لتزويد اللجنة بأي معلومات أخرى عن وضعه المالي وتوثيقها من الجهات صاحبة العلاقة .

د. أن يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمي لمنشأته مع بيان أسماء مالكي الشركة وحصصهم ، والصلاحيات الادارية والمالية لكل منهم ، والنظام الداخلي للشركة اذا كانت منشأة المقاولات شركة مساهمة خاصة أو عامة .

هـ. معلومات مالية .

المادة ١٦ - على المقاول الذي يرغب في أن يصنف في أكثر من مجال واحد أو في أكثر من اختصاص في أي مجال أن يقدم للجنة التصنيف ما يلي :

أ. ما يثبت مقدرته المالية وكفايته الادارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كل مجال أو اختصاص وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ب. أن يوفر رأس المال الأكبر المقرر لأي من تلك المجالات أو الاختصاصات مضافاً اليه ربع رأس المال المقرر للمجالات أو الاختصاصات الأخرى .

المادة ١٧ – لا يجوز تصنيف أي شركة مقاولات يشترك فيها مقاول أجنبي مع مقاول اردني الا اذا تحققت فيها الشروط التالية :

أ. توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الاردني حيث أنها هي التي تعتمد لغايات وتصنيف الشركة في هذه الحالة .

ب. توفر الأجهزة الادارية والمالية والفنية المقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وأن يكون المهندسون الاجانب فيها مسجلين لدى نقابة المهندسين وسائر الجهات المختصة وفقاً للتشريعات المعمول بها .

جـ. أن يكون للشريك الاجنبي والمهندسين الاجانب في الشركة وجود فعلي ومستمر في المملكة طيلة مدة التصنيف وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها .

د. ان يقوم الشريك الاجنبي بتحويل حصته من رأس المال بالعمله الصعبه الى بنك معتمد في المملكة وعن طريق مصدر تحويل رسمي .

هـ. ان يكون هنالك مبرر للمصلحة العامة في انشاء مثل هذه الشركات.

المادة ١٨– يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والاجهزة والمعدات وسائر الامور التي صنف على أساسها طيلة مدة التصنيف . وللجنة التصنيف التنسيب للوزير باعادة النظر في تصنيفه في فئة أدنى أو الغاء التصنيف في أي وقت اذا خالف أحكام هذه المادة .

المادة١٩– يترتب على كل مقاول مصنف في أي من الفئات الخمس الأولى أن يرسل الى دائرة العطاءات الحكومية نسخة من كل عقد مقاولة يلتزم به ، وصوراً من شهادات تسليم الأشغال عند صدورها .

المادة ٢٠ – أ. يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف مقاولي الفئة السادسة) تتألف من رئيس وأربعة أعضاء ، وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية اعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم ، وتتولى النظر في طلبات تصنيف المقاولين من الفئة السادسة ورفع تنسيباتها الى الوزير ليصدر قراراته بشأنها .

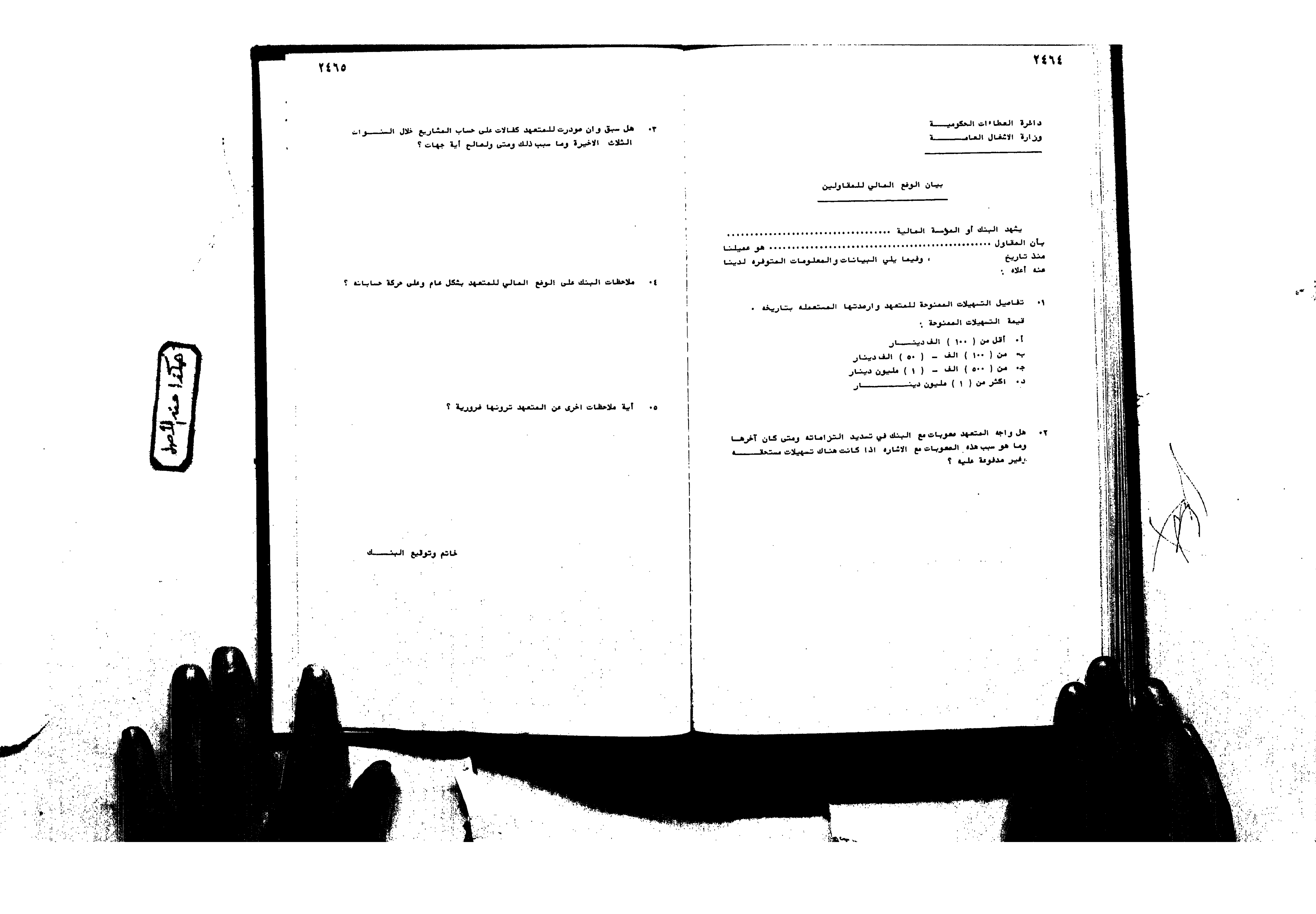
ب. يصنف المقاول في الفئة السادسة ليعمل في مجال الاشغال العامة وفقاً للشروط التالية :–

١. أن يكون عضواً عاملاً في نقابة المقاولين الاردنيين .
٢. أن يكون حاصلاً على ترخيص لتأسيس شركة مقاولات بموجب أحكام قانون مقاولي الانشاءات رقم(١٣) لسنة ١٩٨٧ وأي تعديل يطرأعليه .
٣. أن يكون مسجلاً لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة ، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات الانشائيه دون غيرها .
٤. أن يكون حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول .
٥. أن تكون لديه المعدات المناسبة لتنفيذ الأشغال العامة وذلك حسب تقدير اللجنة .
٦. أن يقدم طلب تصنيفه على النموذج المقرر .

جـ. يسري قرار تصنيف المقاول من الفئة السادسة لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة عليه .

المادة ٢١ – يصدر الوزير تعليمات بتنسيب من لجنة التصنيف التعليمات اللازمة بخصوص تطبيق سقف الالتزام وعدد المشاريع أوالعطاءات التي يمكن لأي مقاول مصنف أن يلتزم باداشها في وقت واحد ، وذلك حسب فئة تصنيفه وأدائه .

المادة ٢٢ – تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٦ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٢) تاريخ ١٩٨٦/٦/١ .



دائرة العطاءات الحكوميـــة
وزارة الاشغال العامـــــة

بيان الوضع المالي للمقاولين

يشهد البنك أو المؤسسة المالية ....
بأن المقاول .... هو عميلنا
منذ تاريخ ، وفيما يلي البيانات والمعلومات المتوفره لدينا
عنه أعلاه :

٠١ تفاصيل التسهيلات الممنوحة للمتعهد وارصدتها المستعمله بتاريخه .

قيمة التسهيلات الممنوحة :

أ. أقل من (١٠٠) الف دينـــار
ب. من (١٠٠) الف – (٥٠) الف دينار
ج. من (٥٠٠) الف – (١) مليون دينار
د. اكثر من (١) مليون دينـــــــار

٠٢ هل واجه المتعهد صعوبات مع البنك في تسديد التزاماته ومتى كان آخرها وما هو سبب هذه الصعوبات مع الاشاره اذا كانت هناك تسهيلات مستحقـــــه وغير مدفوعة عليه ؟

٠٣ هل سبق وان صودرت للمتعهد كفالات على حساب المشاريع خلال السنـــوات الثلاث الاخيرة وما سبب ذلك ومتى ولصالح أية جهات ؟

٠٤ ملاحظات البنك على الوضع المالي للمتعهد بشكل عام وعلى حركة حساباته ؟

٠٥ آية ملاحظات اخرى عن المتعهد ترونها ضرورية ؟

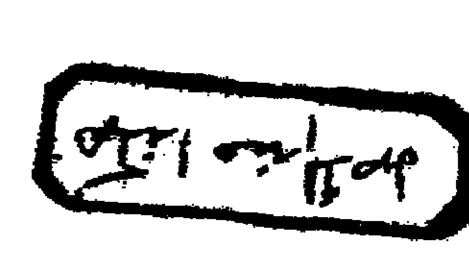
خاتم وتوقيع البنـــك

الملحق رقم « ٢٠ » متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	أنواع المعدات
الطرق	أولى أ ، ب	٦٠٠ ألف	٤٠٠ ألف	السقف – غير المنجز	١٣ مليون	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو تقاطعات بقيمة ٧ مليون دينار	جرافات / غارفات ، آلة تسوية / جريدر ، كاشطة ، خلاطة اسفلت ، فرادة ، مداحل سيارات صهاريج ماء ، غلاية زفتة ، سيارة رش اسفلت ، سيارات قلاب ، ضاغطات هواء ، خلاطات خرسانة ، سيارات نقل ، غرابيل ، كسارة ، مختبر مواد متكامل ، أدوات مساحة (يشترط وجود خلاطة لخبرة الخلطات)
	ثانية	٢٥٠ ألف	٢٠٠ ألف	٢،٥ مليون	٤ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو جسور وعبارات بقيمة ٢،٥ مليون دينار	
	ثالثة	٢٠٠ ألف	١٢٥ ألف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية بقيمة ١ مليون دينار	
	رابعة	١٢٥ ألف	٧٥ ألف	٢٥٠ ألف	٥٠٠ ألف	محاسب كاتب	مدير فني	مشاريع طرق أو خلطات بقيمة ٥٠٠ الف دينار	غارفة ، مدحلة ، خلاطة خرسانة ، غلاية زفتة ، قلاب ، سيارة صهريج ماء ، ضاغطة هواء ، أدوات مساحة
	خامسة	٥٠ ألف	٣٥ ألف	١٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ١٠٠ الف دينار	

الملحق رقم « ٢٠ » متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الأقصى لقيمة المشروع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
الطرق	خلطات اسفلتية	أولى	٣٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	١،٥ مليون	٣،٥ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٢ مليون دينار	خلاطة اسفلت ٩٠ طن / ساعة ، سيارة قلاب ، فرادة اسفلت ، مداحل ، رشاش اسفلت ، سيارة نقل ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، قلابات
		ثانية	١٥٠ ألف	١٠٠ ألف	٧٥٠ ألف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ١ مليون دينار	خلاطة اسفلت ٦٠ طن / ساعة ، سيارة قلاب ، فرادة اسفلت ، مدحلة ، سيارة نقل ، رشاش اسفلت ، مختبر مواد ، قلابات
		ثالثة	١٠٠ ألف	٧٥ ألف	٢٠٠ ألف	٣٠٠ ألف	مدير عام محاسب	مدير فني محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ½ مليون دينار	فرادة اسفلت ، فرادة حجرة ، مداحل ، رشاش اسفلت ، سيارة نقل ، قلاب
	خرسانة / جسور وعبارات	أولى	٣٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	١،٥ مليون	٢،٥ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع تقاطعات وجسور وعبارات بقيمة ١،٥ مليون دينار	غارفات / جرافة ، خلاطات خرسانة مركزية ، خلاطات خرسانة عادية ، رافعة برجية ، رجاجات خرسانة ، ضاغطات هواء ، سيارة قلاب ، مدحلة ، سيارة صهريج ماء ، خلاطة خرسانة على سيارة ، مضخة خرسانة ، مختبر مواد ، ادوات مساحة
		ثانية	١٥٠ ألف	١٠٠ ألف	٥٠٠ ألف	٧٥٠ ألف	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
		ثالثة	٧٥ ألف	٥٠ ألف	٢٥٠ ألف	٤٠٠ ألف	محاسب كاتب	مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٢٥٠ الف دينار	خلاطات خرسانة ، رجاجات ، دعامات فولاذية ، قمريات ، سيارة صهريج ، ضاغطات هواء ، غارفة ، مدحلة ، أدوات مساحة
	أشغال ترابية	أولى	٣٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	٢ مليون	٢،٥ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٢ مليون دينار	غارفة ، جرافة ، قلابات ، سيارة صهريج ماء ، كاشطة ، مدحلة ، ضاغطات هواء
		ثانية	١٥٠ ألف	١٥٠ ألف	٧٥٠ ألف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ١ مليون دينار	
		ثالثة	٥٠ ألف	٥٠ ألف	٢٠٠ ألف	٥٠٠ ألف	كاتب	مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٥٠٠ الف دينار	



الملحق رقم ٢٠ - متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف - الحد الأعلى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	أنواع المعدات
الأبنية	أولى	٤٠٠ الف	٢٠٠ الف	السقف - غير المنجز	٨ مليون	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٦ مليون دينار	غارفات ، سيارات قلاب ، رافعة برجية ، خلاط خرسانة مركزية ، خلاط خرسانة عادي ، سيارات صهاريج ماء ، دعامات معدنية ، مدحلة رجاج ، معمل طوب ، ضاغطات هواء ، مضخات مياه ، مولدات كهرباء ، مضخة خرسانة ، خلاطات خرسانة على سيارة ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، منشار حجر.
	ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١,٥ مليون	٣ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٣ مليون دينار	
	ثالثة	١٠٠ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ١,٥ مليون دينار	
	رابعة	٥٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	كاتب محاسب	مهندس	مشاريع أبنية بقيمة ٤٠٠ الف دينار	خلاطات خرسانة ، قلاب ، رجاجات ، دعامات طوبار ، سيارة صهريج ماء ، ضاغطة هواء
	خامسة	٢٠ الف	٥ الاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب أبنية	مشاريع أبنية بقيمة ١٠٠ الف دينار	

الملحق رقم ٢٠ " متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف - الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات	ملاحظات
الأبنية	خرسانة مصنعة	أولى	٤٠٠ الف	٣٠٠ الف	٢ مليون	٦ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني حاسب كميات	مشاريع مصنعة بقيمة ٣ مليون دينار	غارفة ، سيارة قلاب ، رافعة برجية روافع شوكية ، خلاط خرسانية ، مضخات ماء ، ضاغطات هواء ، سيارات نقل ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، مدحلة رجاج	يشترط أن يكون المقاول مالكاً للمصنع
		ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع مصنعة بقيمة ١ مليون دينار		
	منشآت معدنية	أولى	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ١,٥ مليون دينار	خلاطة خرسانية ، سيارة قلاب ، رافعة برجية ، رافعة شوكية ، مضخات ماء ، ضاغطات هواء ، سيارات نقل ، مدحلة رجاج ، أدوات مساحة	
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع معدنية بقيمة ٧٥٠ الف دينار		
		ثالثة	٤٠ الف	٢٥ الف	١٠٠ الف	٢٥٠ الف	مدير فني محاسب	مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ٣٠٠ الف دينار		
	جاهزة / بريفاب	أولى	١٥٠ الف	٧٥ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ١ مليون دينار	خلاطة خرسانة ، سيارات قلاب ، روافع شوكية ، سيارات نقل ، مدحلة رجاج ، سيارة صهريج ماء ، أدوات مساحة	
		ثانية	٥٠ الف	٣٥ الف	١٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير فني محاسب	مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ٢٥٠ الف دينار		
	صيانة أبنية	أولى	٢٠٠ الف	٣٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير اداري محاسب	مهندس مدني مهندس كهرباء وميكانيك حاسب كميات	مشاريع صيانة بقيمة ١,٥ مليون دينار	خلاطة خرسانة ، ضاغطة هواء ، سيارة نقل ، عدد يدوية ، رافعة شوكية ، مستنل صيانة	
		ثانية	١٠٠ الف	١٥ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ٢٥٠ الف دينار		
		خامسة	١٥ الف	٣ آلاف	٢٠ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ١٠٠ الف دينار	خلاطة خرسانة ، ضاغطة هواء ، عدد يدوية ، مستنل صيانة ، عزل الأسقف	

الملحق رقم ٢٠ - متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأعلى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
كهروميكانيك	كهروميكانيك	أولى	٢٠٠ الف	٧٥ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير عام، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك، مهندس تخمين	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٣ مليون دينار	آلات تسنين، ماكينات لحام ديزل، طناجر مواسير، جكات هيدروليكية، ماكينات لحام اكسجين، ماكينات لحام كهرباء، ضاغطات هواء، مضخات مياه، سيارات نقل، روافع شوكية، مثقب طرقي، عدد يدوية طقم واحد، مشغل بواري وكت، اجهزة فحص، اجهزة قياس
		ثانية	١٢٥ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	٢ مليون	مدير عام، مدير مالي، اداري، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ١،٢٥ مليون دينار	آلات تسنين، ماكينات لحام، ضاغطات هواء، مضخة مياه، سيارات نقل، طناجر مواسير، عدد يدوية (طقم واحد فحص) اجهزة قياس،
		ثالثة	٥٠ الف	٢٥ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
	صيانة كهروميكانيك	أولى	١٠٠ الف	٣٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٥٠٠ الف دينار	اطقم عدد يدوية، سيارة نقل، آلة تسنين، ماكينات لحام، اجهزة قياس، أجهزة فحص، مشغل صيانة
		ثانية	٥٠ الف	١٠ الاف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	مدير عام، مراقب	مدير فني، مهندس كهرباء/ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٢٠٠ الف دينار	
		خامسة	٦٠ الف	٣ الاف	٢٠ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٥٠ الف دينار	طقم عدد يدوية، آلة تسنين، ماكنة لحام، مشغل صيانة

الملحق رقم ٢٠ - متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأعلى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
كهروميكانيك	ميكانيك	أولى	١٠٠ الف	٦٠ الف	١ مليون	١،٥ مليون	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني، مهندس ميكانيك، مهندس تخمين	مشاريع ميكانيك بقيمة ١،٥ مليون دينار	آلات تسنين، طناجر مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكينات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارة نقل، مثقب معرفي، اجهزة قياس، اجهزة فحص
		ثانية	٧٥ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٧٥٠ الف دينار	
		ثالثة	٥٠ الف	١٥ الف	٢٠٠ الف	٤٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٤٠٠ الف دينار	الآت تسنين، طناجر مواسير، مضخة ضغط مواسير، سيارة نقل، ماكينات لحام، أجهزة قياس، أجهزة فحص، عدد يدوية طقم واحد
		رابعة	٢٠ الف	١٠ الاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	محاسب	مهندس ميكانيك، مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ١٠٠ الف دينار	
		خامسة	١٠ الف	٥ الاف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٥٠ الف دينار	
	كهرباء	أولى	١٠٠ الف	٣٠ الف	١ مليون	١،٥ مليون	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس تخمين	مشاريع كهرباء بقيمة ١،٥ مليون دينار	آلات تسنين، آلات تطبيع، بكرات كوابل، بكرات جر كوابل، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، أفوميتر، أجهزة فحص الارضي، اجهزة فحص العازلية، معدات حفر الأنابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، حفارة صادقة، منصة رفع آلية، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء
		ثانية	٧٥ الف	١٥ الف	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٧٥٠ الف دينار	
		ثالثة	٥٠ الف	١٠ الاف	٢٠٠ الف	٤٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٤٠٠ الف دينار	آلات تسنين، آلات تطبيع، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، أفوميتر، أجهزة فحص الارضي، معدات حفر الأنابيب، سيارة نقل، عدد يدوية، حفارة صادقة، منصة رفع آلية، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء
		رابعة	٢٠ الف	٥ الاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	محاسب	مهندس كهرباء، مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ١٠٠ الف دينار	
		خامسة	٦٠ الاف	٣ الاف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٥٠ الف دينار	
	الكترونيات	أولى	٥٠ الف	٥ الاف	٢٥٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ٢٠٠ الف دينار	أسلوسكوب، أفوميتر رقمي، أجهزة فحص الأنظمة، اجهزة قياس، أجهزة لحام، مسنن، مشوف ومستوى، سيارة نقل، عدد خاصة (طقم واحد)

الملحق رقم « ٢ » متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع مياه ومجاري موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
مياه ومجاري	مياه ومجاري	أولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني رسام/حاسب كميات	مشاريع بقيمة ٣ مليون دينار	غارفة ، حفارة ، معدات تركيب مواسير ، سايدبوم ، ضاغطات هواء ، مقصات مواسير ، مداحـل ، رجاجات خندقية ، خلاطات خرسانة ، سيارات صهريج ماء ، سيارات قلاب ، مشغل صيانة ، سيارات نقل ، ماكنات لحام متنوعة ، أدوات مساحة ، معدات صيانة الشبكات
		ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع بقيمة مليون دينار	
		ثالثة	١٠٠ الف	٥٠ الف	٥ ,٠ مليون	٧٥٠ الف	مدير عام	مدير فني	مشاريع بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
		رابعة	٥٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٤٠٠ الف	كاتب محاسب	مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٢٥٠ الف دينار	ضاغطات هواء ، رجاج خندقي ، قلاب ، صهريج ماء ، مقص مواسير معدات تركيب
		خامسة	٢٠ الف	١٠ آلاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٧٥ الف دينار	
	محطات تنقية	أولى	١٥٠ الف	٢٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس كهروميكانيك	مشاريع محطات تنقيه مجاري أو مياه بقيمة ٢ مليون دينار	مضخات ، ضاغطة هواء ، سيارة نقل ، رافعة شوكية ، معدات خدمة الأنابيب ، أجهزة قياس وفحص ، اطقم عدد يدوية (يشترط فيه ان يكون مصنفاً في مجال الكهروميكانيك والمياه والمجاري)

الملحق رقم « ٢ » متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الأقصى لقيمة المشروع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
الأشغال الأخرى	حفريات وتعدين	أولى	٥٠٠ الف	٢٠٠ الف	السقف غير المحجز	٥ مليون	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب مهندس	مشاريع بقيمة ٤ مليون دينار	جرافات ، غارفات ، كاشطات ، ضاغطات هواء ، سيارات قلاب ، الآت تسوية ، أدوات مساحة
		ثانية	٢٥٠ الف	١٥٠ الف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة ٢ مليون دينار	
	أشغال عامة	خامسة	٢٠ الف	٥ آلاف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٥٠ الف دينار	آلة حفر ، ضاغطة هواء ، سيارة نقل ، خلاطة خرسانة ، سيارة صهريج ماء ، دعم طوبار
		سادسة	٥ آلاف	٢ الفان	٢٠ الف	٣٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٣٠ الف دينار	سيارة نقل ، خلاطة خرسانة ، دعم طوبار
	أشغال مدنية/ المشاريع الانشائية	ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١,٥ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع بقيمة ١ مليون دينار	غارفه ، حفاره ، معدات تركيب ، مواسير سايدبوم ، ضاغطات هواء ، مقصات مواسير مداحل ، خلاطات خرسانه ، رجاجات خندقيه سيارات صهريج ماء ، سيارات قلاب ماكنات لحام متنوعه ، أدوات مساحه .
		ثالثة	٧٥ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	٧٥٠ الف	مدير عام	مدير فني	مشاريع بقيمة ٥٠٠ ألف دينار	

بلاغ رسمي رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٨
صادر
عن دولة رئيس الوزراء

انسجاما مع الاجراءات المالية والنقديه التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ والمتعلقة بضبط وتخفيض الاتفاق العام وتخفيض تأثيره على مدفوعات المملكة من العملات الاجنبية للخارج وتوفيقا مع البرنامج المالي والنقدي ، وبناء على تنسيب معالي وزير المالية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ الموافقة على ان تطبق الوزارات والدوائر الحكومية والموءسسات العامة والاجهزة الرسمية الاخرى والهيئات المحلية الاحكام التالية وان تتقيد بها :ـ

اولا : عدم استيراد السلع المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨٢) تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ مهما كان مصدر تمويلها بما في ذلك الهبات والتبرعات والمساعدات سواء كانت هذه السلع لاستعمالها المباشر او لاى غاية اخرى ، ويستثنى من ذلك السلع التي يكون قد تم فتح كتب اعتمادات مستنديه اصولية بشأنها او تم شحنها بموجب بوالص شحن اصليه قبل تاريخ ١٩٨٨/١١/٦.

ثانيا : أـ حصر جميع المشتريات بالمنتوجات المحلية ، وفي حالة عدم انتاجها محليا يجرى شراوءها من الاسواق المحلية.

ب ـ اية مشتريات من السوق المحلية يجب ان تكون مدفوعه الرسوم والضرائب المترتبة عليها.

ثالثا : أـ ايقاف مشتريات الاثاث والسيارات مهما كان مصدر تمويلها سواء كانت من الخزانه العامة او الموارد الذاتيه او المساعدات او القروض.

ب ـ اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقه على مشتريات المعدات والاجهزة اذا تجاوزت قيمتها (٥٠) الف دينار، واذا كانت قيمتها اقل من ذلك توءخذ موافقة وزير المالية/الموازنة العامة.

جـ ـ عدم القيام بتوقيع اتفاقيات مع اية جهة ترتب التزامات مالية على الدوله الا بعد التنسيق مع وزارة المالية/الموازنة العامة واخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

رابعا : اما فيما يتعلق بمشاريع الوزارات والدوائر الحكومية والموءسسات العامة والاجهزة الرسمية الاخرى والهيئات المحلية والتي يتم تنفيذها من خلال الشركات والمكاتب الاستشارية والمتعهدين والموظفين العاملين لديهم فيتم التقيد بمايلي :ـ

١ـ عدم السماح باستيراد السلع المحظور استيرادها الواردة بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨٢) تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ باستثناء مايلي :ـ

أـ الاتفاقيات الصادره بموجب قوانين معمول بها قبل تاريخ ١٩٨٨/١١/٦.

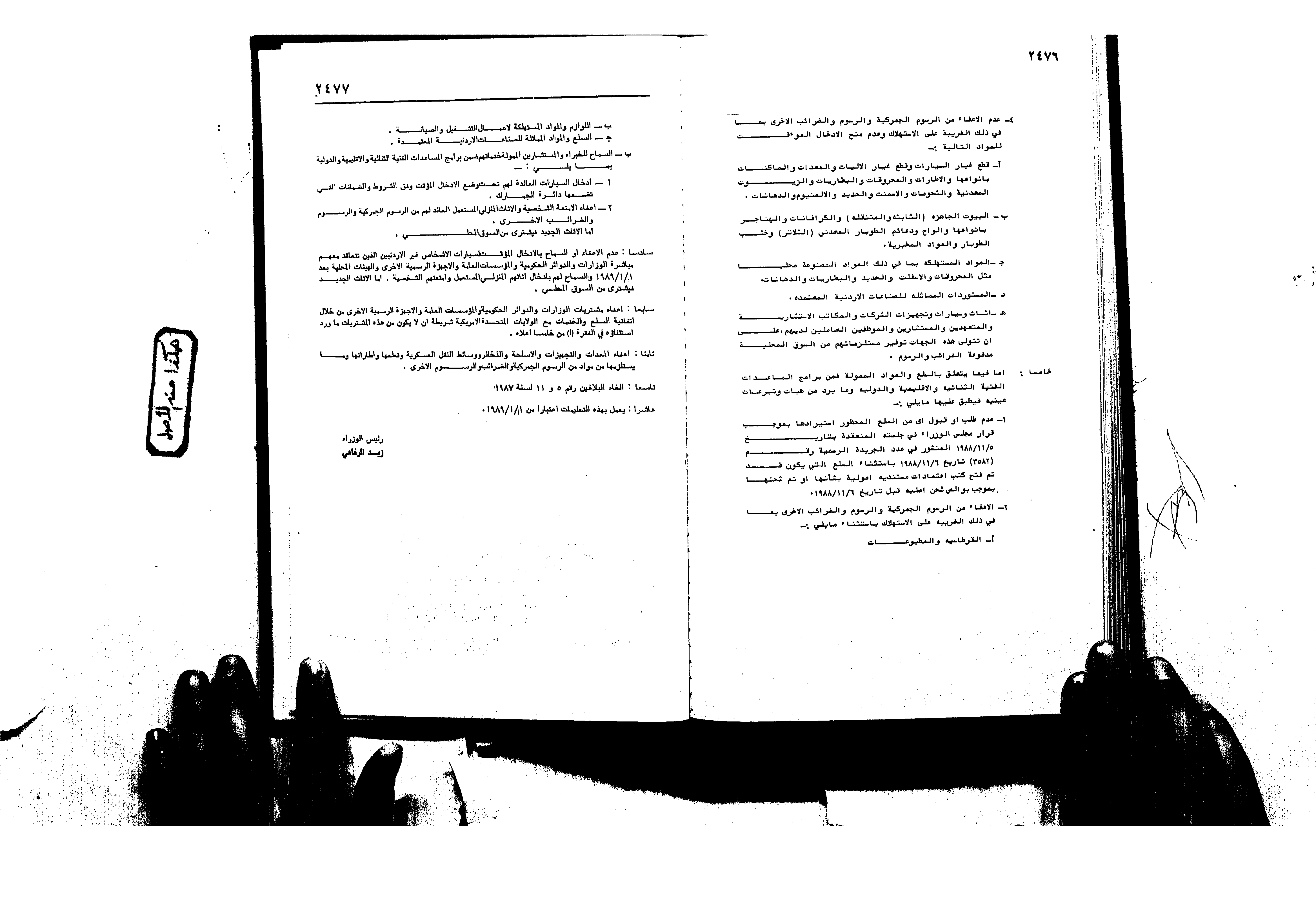
ب ـ الاتفاقيات والعطاءات المبرمه بين الحكومة والمتعهدين شريطة ان يكون قد تم فتح كتب اعتمادات مستندية اصولية بشأنها او تم شحن البضائع العائده لها بموجب بوالص شحن اصليه قبل تاريخ ١٩٨٨/١١/٦.

٢ـ اعفاء ما يدخل في طلب المشاريع ضمن الشروط والترتيبات التي يضعها وزير المالية/الجمارك.

٣ـ السماح بالادخال الموءقت للمعدات والاليات العائدة للمتعهدين لحساب المشاريع التي تزيد كلفتها على (٥٠٠) الف دينار وهي :

الجرافات ، البلدوزرات ، الفارفات ، السكربيرات ، القريدرات ، الحفارات المداحل ، الكمبرسورات ، الرجاجات ، الكسارات ، الدنابر ، خلاطات الاسلفت ، الروافع ، القشط الناقله ، مضخات الاسمنت ، فرازات الباطون والاسمنت ، سيارات القلاب وصهاريج نقل الماء والمحروقات والاسفلت والصهاريج الخاصة بنقل الاسمنت وخلاطات الاسمنت المركزية.





٤- عدم الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بما في ذلك الضريبة على الاستهلاك وعدم منح الادخال الموقت للمواد التالية :-

أ- قطع غيار السيارات وقطع غيار الاليات والمعدات والماكنات بانواعها والاطارات والمحروقات والبطاريات والزيوت المعدنية والشحومات والاسمنت والحديد والالمنيوم والدهانات .

ب - البيوت الجاهزه (الثابته والمتنقله) والكرافانات والهناجر بانواعها والواح ودعائم الطوبار المعدني (الشلاتر) وخشب الطوبار والمواد المخبرية.

جـ -المواد المستهلكه بما في ذلك المواد المصنوعة محليا مثل المحروقات والاسفلت والحديد والبطاريات والدهانات.

د -المستوردات المماثله للصناعات الاردنية المعتمده .

هـ -اثاث وسيارات وتجهيزات الشركات والمكاتب الاستشارية والمتعهدين والمستشارين والموظفين العاملين لديهم ،على ان تتولى هذه الجهات توفير مستلزماتهم من السوق المحلية مدفوعة الضرائب والرسوم .

خامسا : اما فيما يتعلق بالسلع والمواد المموله ضمن برامج المساعدات الفنية الثنائيه والاقليمية والدوليه وما يرد من هبات وتبرعات عينيه فيطبق عليها مايلي :-

١- عدم طلب او قبول اى من السلع المحظور استيرادها بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨٢) تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ باستثناء السلع التي يكون قد تم فتح كتب اعتمادات مستنديه اولية بشأنها او تم شحنها بموجب بوالص شحن اصليه قبل تاريخ ١٩٨٨/١١/٦.

٢- الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بما في ذلك الضريبه على الاستهلاك باستثناء مايلي :-

أ- القرطاسيه والمطبوعات

ب - اللوازم والمواد المستهلكة لاعمال التشغيل والصيانة .
جـ - السلع والمواد المماثلة للصناعات الاردنية المعتمدة .

ب - السماح للخبراء والمستشارين المولة خدماتهم ضمن برامج المساعدات الفنية الثنائية والاقليمية والدولية بما يلي : -

١ - ادخال السيارات العائدة لهم تحت وضع الادخال المؤقت وفق الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك .

٢ - اعفاء الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي المستعمل العائد لهم من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى .
اما الاثاث الجديد فيشترى من السوق المحلي .

سادسا : عدم الاعفاء او السماح بالادخال المؤقت لسيارات الاشخاص غير الاردنيين الذين تتعاقد معهم مباشرة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والاجهزة الرسمية الاخرى والهيئات المحلية بعد ١٩٨٩/١/١ والسماح لهم بادخال اثاثهم المنزلي المستعمل وامتعتهم الشخصية . اما الاثاث الجديد فيشترى من السوق المحلي .

سابعا : اعفاء مشتريات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والاجهزة الرسمية الاخرى من خلال اتفاقية السلع والخدمات مع الولايات المتحدة الامريكية شريطة ان لا يكون من هذه المشتريات ما ورد استثناؤه في الفقرة (ا) من خامسا اعلاه .

ثامنا : اعفاء المعدات والتجهيزات والاسلحة والذخائر ووسائط النقل العسكرية وقطعها واطاراتها وما يستلزمها من مواد من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى .

تاسعا : الغاء البلاغين رقم ٥ و ١١ لسنة ١٩٨٧.

عاشرا : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٩/١/١.

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

تعليمات تنظيم الشؤون المالية في كليات المجتمع

العامـــة رقـــم ٤ لعـــام ١٩٨٨

صادر بالاستناد الى قرار مجلس التعليم العالي

رقم ١٥٩ تاريـــخ ١٩٨٧/٦/٢٤

الفصـــل الاول

التبرعـــات

المادة ١ ـ تستوفي الكلية من كل طالب او طالبة عندالتسجيل مبلغ عشرين دينارا لحساب التبرعات مقابل ايصال مالـــي .

المادة ٢ ـ ا ـ يودع سبعون بالمائة من مجموع التبرعاتالسنوية التي تستوفيها الكلية في حساب خاص بالكلية يتم فتحه في البنك أو البنوك التـيتعتمدها الوزارة يسمى (حساب تبرعات الكلية).

ب ـ تودع الثلاثونبالمائة المتبقية من مجموعالتبرعات السنوية التي تستوفيها الكلية في حساب خاص بالوزارة في البنك او البنوك المعتمدةمن قبلها يسمى (حساب استملاك العقـــارات واقامـــة الابنية) .

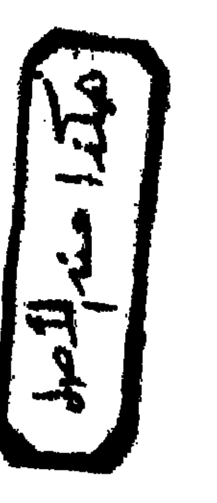
المادة ٣ ـ ا ـ تصرف المبالغ المودعة في (حساب تبرعات الكلية) في الوجوه التالية :

- النشاطئت الطلابية المختلفة .
- شراء وصيانة الاجهزة والمعداتوالالات والسيارات والاثاث ولوازم المختبـــرات والمكتبات والمشاغل .
- انشاء الساحات والملاعب والطرقالداخلية ومواقف السيارات والحدائق والاسوار .
- صيانة الانشاءات والمرافق .
- شراء الكتب والمجلات والمطبوعاتوالاعمال الذهنية واللوازم المختلفة .
- الضيافةورسومالمؤتمراتوالندوات
- دفع اجور العمـــال .
- تقديم المساعدات للطلاب المحتاجينشريطة اخذ موافقة الوزير المسبقه على ذلك وعلـى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ التيتدفع في هذا الوجه على عشرة بالمئة من مجمـــوع التبرعـــات سنويـــا .
- اية وجوه اخرى تساهم في العمليةالتربوية ويوافق الوزير عليها .

ب ـ يتم الصرف من اموال ، حساب تبرعات الكلية ، في الوجوه المبينة في الفقرة «ا» على النحو التالـــي : ـ

- تصرف المبالغ التي لا تتجاوز قيمتهامائة دينار بقرار من عميد الكلية .
- تصرف المبالغ التي تتجاوز قيمتهامائةدينار ولاتزيد قيمتهاعلىاربعمائةدينار بقرار من العميد بناء على تنسيب لجنة المشترياتفي الكلية وممثل للجهة المعنية بالشراء فيها .
- تصرف المبالغ التي تتجاوز قيمتهـاالاربعمائة دينار بقرار من الوزير بناء على طلب مـــن العميد وتنسيب من لجنة المشترياتفـــي الكليـــــة .
- يراعى عند صرف المبالغ المبينة فيالفقرة ب اتباع الاجراءات الواردة في التشريعات المالية العامة سواء في الشراء والاستلام والايداع والاخراج .

المادة ٤ ـ تصرف أموال « حساب استملاك العقاراتواقامة الابنية » بقرار من الوزير وطبقا للاحكام المقرره بخصوص استملاك العقاراتواقامة الابنية.



الفصـــل الثانـــي

الرســـوم والتامينـــات

المادة ٥ ـ ا ـ يستوفى من الطالب الراغب في الالتحاقبالكلية دينار واحد ثمنا لطلب الالتحـــاق .

ب ـ تستوفي الكليةمن الطالب عند تسجيلهفيها الرسوم التالية بموجب ايصالات مالية رسميه :

- ثلاثة دنانير رســـم تسجيل .
- خمسة دنانير رسما للساعة المعتمـدةالواحدة من الطالب المسجلفي احد التخصصات الهندسيه والزراعية ، والطبية المساعدة .
- ثلاثة دنانير رسما للساعة المعتمدةالواحدة من الطالب المسجل في اي تخصص اخر .
- يعفى الطالب المبعوث من دفـــعرسوم الساعات المعتمدة فيها عدا رسوم ساعات المواد التعليمية التـي يعيدهـــا .

المادة ٦ ـ تستوفي الكلية من الطالب المبعوث الملتحقبالفصل الصيفي رسوم الساعات المحددة في المـادة الخامسة من هذه التعليمات ، باستثناء الطالب الذي تزيد متطلبات تخرجه على اربعة فصول .

المثدة ٧ ـ تستوفي اللكية من الطالب الذ ييتم تسجيلهفيها عشرة دنانير تأمينا يرد اليه عند تخرجـه بعد ان يقتطع منه قيمة ما يتسبـــب في اتلافه اوفقدانه من موجودات الكلية .

الفصـــل الثالـــث

اجور الحصص على حساب التعليم الاضافي

المادة ٨ ـ ا ـ تكون اجور الحصص الاضافية كما يلي:

- خمسة دنانير اجرة الحصةالاضافيةالواحدة التي يقوم بتدريسها مجاز الدرجة الجامعيـة الثالثـة .
- اربعة دنانير اجرة الحصة الاضافيةالواحدة التي يقوم بتدريسها مجاز الدرجة الجامعيـــة الثانيـــة .
- ثلاثة دنانير اجرة الحصه الاضافيةالواحدة التي يقوم بتدريسها مجاز الدرجة الجامعيـــة الاولـى او الدبلوم العالي .
- ديناربن اجرة الحصة الاضافيـةالواحدة التي يقوم بتدريسها مجاز شهادة دبلوم كليات المجتمع او من يحمل مؤهلا اقل منالدرجة الجامعية الاولـــى .

ب ـ يضاف دينار واحد على اجور الحصصالاضافية الواردة في الفقرة (ا) بدل تنقلات للمدرس من خـارج مـــلاك الوزارة .

جـ ـ تكون اجرة الحصة الواحدة العمليةثلثي اجرة الخصة الواحدة النظرية .

د ـ تعطى الحصص الاضافية للمعلم بعـداستكمال نصابه المقرر من الحصص الدراسية وبمـا لايزيد على اربع حصص نظرية او مايعادلها من الحصص العملية في الاسبوع .

المادة ٩ ـ تصدر الموافقات على التدريسوالعمل الاضافيبقرار مـن الوزيـــر .

الفصـــل الرابـــع

الاقامة في نزل الكليات وتناول الوجباتاليومية في مطاعمهاوتحديد مخصصات الطلبة الوافدين والمبعوثيـــن للدراســـة فيهـــا

المادة ١٠ ـ ا ـ يسمح للاشخاص والفئاتالتالية بالاقامةفي النزل الداخلية وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا .

- عميد الكليـــة .
- مشرفي النزل الداخلي في الكليـةومساعديهـــم .

— الطهاة ومساعديهم وعمال المطابخ.
— مشرفي الصيانة وعمالها .
— المعلمين المشرفين على حظائر الدواجن والابقار وغيرها ممن تستدعي واجباتهم استمرار دوامهم .
— عمال رعاية الدواجن والابقار .
— سائقي السيارات والاليات وماموري المقاسم المناوبين ليلا .
— اي شخص اخر او فئة اخرى يوافق عليها الوزير .

ب — تحدد اعداد الموظفين والمستخدمين المشمولين في الفقرة «ا» من هذه المادة سنويا بقرار من الوزير في ضوء الحاجة وتوافر الامكانات .

المادة ١١— يسمح للطلبة المسجلين في الكلية بالاقامة في النزل الداخلي على النحو التالي : —

ا — يسمح للطالب المبعوث بالاقامة وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا مدة اربعة فصول دراسية باستثناء طلبة التخصصات التي تحتاج الى اكثر من اربعة فصول .

ب — يسمح للطالب المبعوث المقيم في النزل الداخلي الذي لاتساعده ظروفه على العودة الى مكان اقامته خلال العطل ومدة تقديمه امتحان الدبلوم العام بالاقامة المجانية فقط .

جـ — يسمح للطالب الوافد المبعوث بالاقامة وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا .

د — تدفع الوزارة للطالب الوافد خلال العطل واثناء تقديمه امتحان الدبلوم العام بدل وجبات الطعام اضافة للسماح له بالاقامة في النزل .

هـ — يسمح للطالب غير المبعوث في ضوء توافر الاسرة بالاقامة في النزل الداخلي مقابل اجرة مقدارها سبعة دنانير شهريا مع اعطاء الاولوية للطالب الوافد وابناء المناطق البعيدة .

المادة ١٢— ا — يتم اختيار المبعوثين للاقامة في النزل الداخلي للكليات وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا سنويا بقرار من الوزير ويعطى ابناء المحافظات والالوية البعيدة منهم اولوية القبول وتجرى المفاضلة بينهم حسب معدلاتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

ب — يحدد عدد الطلبة المقبولين في النزل الداخلي مجانا سنويا بقرار من الوزير حسب توافر الامكانات ووفق اسس اختيار الطلبة المبعوثين المقبولين في النزل الداخلي .

المادة ١٣— ا — يسمح للاشخاص والفئات الاخرى من غير المشمولين في الفقرة (ا) من المادة ١٠ والفقرة هـ من المادة ١١ من هذه التعليمات بالاقامة في النزل الداخلي والبيوت التي تملكها الوزارة او تستأجرها حسب توافر الامكانات بموافقة الوزير بالاجور الشهرية التالية :

— خمسة عشر دينارا شهريا للراغب في الانفراد في غرفة في النزل الداخلي .
— عشرة دنانير شهريا للراغب في الاشتراك مع زميل له في غرفة في النزل الداخلي .
— ثمانية دنانير شهريا للراغب في الاشتراك مع زميلين له فاكثر في غرفة في النزل الداخلي .
— ثلاثة دنانير سنويا للمتر المربع الواحد للمتزوج الراغب في السكن مع عائلته في البيوت التي تملكها الوزارة اضافة الى تحمله اثمان الكهرباء والمياه والمحروقات وبدل الاضرار التي تلحق بالسكن نتيجة الاهمال او التغيير .

ب — تعطى الاولوية في السكن للقادمين من خارج المحافظة او اللواء الذي توجد فيه الكلية التي يعملون فيها ثم للاشخاص والفئات من ابناء المحافظة او اللواء الذين لا تتوافر سكن خاصة بهم .

المادة ١٤— ا — يستوفي من الطالب غير المستفيد من وجبات الغذاء المجانية ثمانية عشر دينارا شهريا ثمنا لوجبات الطعام اليومية منها :

تسعة دنانير ثمنا لوجبات الغداء .
وخمسة دنانير ثمنا لوجبات العشاء .
واربعة دنانير ثمنا لوجبات الفطور .
ويقوم بدفعها في بداية كل شهر .

ب — يستوفي من الموظف غير المستفيد من وجبات الغذاء المجانية اثنان وعشرون دينارا شهريا ثمنا لوجبات الطعام منها .

اثنا عشر دينارا ثمنا لوجبات الغداء.
ستة دنانير ثمنا لوجبات العشاء .
اربعة دنانير ثمنا لوجبات الفطور .
ويقوم بدفعها في بداية كل شهر .

الفصل الخامس

رسوم التدريب والتعليم المستمر واجوره

المادة ١٥ — ا — يستوفي من المشترك في دورة التعليم والتدريب من غير موظفي الدوائر والمؤسسات الرسمية مبلغ ٧٥٠ فلسا رسم اشتراك عن كل حصة فصلية او تدريبية .

ب — تقوم الدوائر والمؤسسات الرسمية بدفع الرسوم المقررة في الفقرة (ا) عن اشتراك موظفيها في تلك الدورات باستثناء موظفي وزارة التعليم العالي .

المادة ١٦— ا — تدفع الوزارة للمعلمين العاملين في الدورات اجورهم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذه التعليمات .

ب — تدفع الوزارة لمدير الدورة دينارا واحدا من كل ساعة تدريبية او عملية فاذا اشرف على اكثر من دورة في آن واحد يضاف لمكافأته نصف دينار عن كل ساعة من ساعات كل دورة من الدورات الاخرى .

جـ — تدفع الوزارة للمستخدم ٥٠٠ فلس عن كل ساعة من ساعات عمل الدورة .

الفصل السادس

الاعمال الانتاجية

المادة ١٧— يشكل العميد لجنة تتالف من محاسب الكلية وامين لوازمها والمعلم المختص بنوع العمل الانتاجي فيها تكون مسؤولة امامه عن الامور المالية الخاصة بالاعمال الانتاجية .

المادة ١٨— ا — يكون مقدار الربح ٢٠٪ من مجموع كلفة المنتجات المباعة حسب فواتير شراء المواد .

ب — تودع الكلية ٣٠٪ من الربح في حساب خاص بها يسمى (حساب الاعمال الانتاجية) ويخصص ٥٠٪ من الربح للطلبة المشاركين في الاعمال الانتاجية و ٢٠٪ من الربح للمعلم او المعلمين المشرفين على تلك الاعمال .

المادة ١٩— تكون كلفة الاعمال الانتاجية التي توفرها الكلية ايرادات للخزينة .

المادة ٢٠— يتم الصرف من حساب الاعمال الانتاجية على شراء الاجهزة والالات والادوات وصيانتها وشراء المواد اللازمة للكلية حسب الصلاحيات المالية المخولة للعميد ووفق التشريعات النافذة .



الفصــل السابع

الهـــلال الاحمـــر

المادة ٢١ــ يشكل العميد لجنة ادارة جمعيةالهلال الاحمرفي الكلية من مساعد العميد الاكاديمي وطبيب الصحــة ومدرسين اثنين واربعة من الطلبة وتختاراللجنة من بين اعضائها رئيسا وامين سر وامين صندوق.

المادة ٢٢ــ يدفع الطالب ٢٥٠ فلسا بدل اشتراكـــهالسنوي في جمعية الهلال الاحمر وتودع المبالغ المحصلة في حساب خاص بالكلية تسمى (حسابالهلال الاحمر) في البنك الذي تعتمده الوزارة .

المادة ٢٣ــا ــ تصرف الايرادات على الاوجه التالية :

ــ تامين لوزارم الاسعافات الاولية فيالكليـــــــــة .

ــ شراء ملابس للطلبة المحتاجيـــن

ــ تقديم المعونة المادية لمعالجة الطلبةالمحتاجيــــــن .

ــ التعاون مع الجهات الاخرى المعنيةفي مكافحة الاوبئـــة والامراض .

ــ تقديم المعونة النقدية للطلبة المحتاجين في الظروف الاستثنائيـــة .

ب ــ يتم الصرف من حساب الهلال الاحمر بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيس اللجنــة وأمين السر وامين صندوق الجمعية .

جـ ــ تنظم اللجنة سجلاتها المالية حسـبالاصول المرعيـــة .

تعليمات ترخيص ومواصفات العيادات البيطرية الخاصة

صادرة بموجب المادة ٩ من قانـــونممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنـــــة ١٩٨٨

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ومواصفات العيادات البيطرية الخاصة) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التاليــة المعانــيالمخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الــــــوزارة	:	وزارة الزراعـــــة .
المديريــــة	:	مديرية الانتاج والصحة الحيوانيـــة
المديـــــر	:	مدير الانتاج والصحة الحيوانية
النقابــــة	:	نقابة الاطباء البيطرييـــن
الطبيــــب	:	الطبيب البيطري المرخص من الوزارة والمسجل في النقابة
العيادة البيطرية الخاصة	:	المكان المعد والمجهز لاستقبال ومعالجة الحيوانـــات والطيور والاســـــماك .
الادوات الطبيــة	:	هي الادوات التي تستعمل لتشخيص وفحص ومعالجة الحيوانات والطيور ومستلزماتها لغايات التعقيم .

المادة ٣ ــ يشترط في ترخيص العيادة البيطرية الخاصةان تتوفر فيها الشروط التالية :

ا ــ ان لا تقل مساحتها عن ٢٨ مترا مربعا .

ب ــ ان تكون مجهزة بالمرافق الصحية بمافي ذلك الماء والكهرباء والصرف الصحي .

جـ ــ ان تكون مزودة بالادوات الطبية الضرورية وطاولة للمعالجة وثلاجة .

د ــ ان تبعد عن اقرب عيادة بيطرية مسافةلا تقل من خمسين مترا ، وتقاس المسافة بين اقرب نقطتين ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يتم فيها موافقة خطيه من صاحبالعيادة الاسبق

هـ ــ ان توضع لافته تثبت على مدخل العيادةالبيطرية يدرج عليها اسم الطبيب وعنوانه ورقـــم هاتفهان وجد واوقات العملفي العيادة

المادة ٤ ــ لا يحق لاي طبيب فتح عيادة بيطرية خاصةفي المملكة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة ويشترط للحصول عليها ان يقدم الطبيبطلبه بذلك الى الوزارة عن طريق النقابة مرفقا بالوثائق التاليـــــة : ــ

ا ــ شهادة تثبت تسجيله عضوا في النقابة،

ب ــ صورة مصدقة من رخصة ممارســة المهنــــــة .

ج ــ شهادة تثبت انه مارس المهنه في احدى العيادات البيطرية العامة او الخاصة مدة لا تقل عن اربعة شهور .

د ــ تقديم تقرير كشف من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذه التعليمات تبين توفر الشروط المطلوبة لترخيص العيادات البيطرية الخاصة .

المادة ٥ ــ على الطبيب المرخص له بفتح عيادة بيطرية خاصة ان يقوم بما يلي : ــ

أ ــ طباعة وصفات طبية معتمدة من النقابة تمهر بخاتم خاص بعيادته يتم اعتماده من النقابة .

ب ــ فتح سجلين احدهما للامراض السارية والاخر لتسجيل جميع الحالات الواردة الى عيادته وتقديم تقرير شهري عنها الى المديرية وان يلتزم بالتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الخصوص

المادة ٦ ــ للوزير بتنسيب من المديرية تشكيل لجنة او اكثر من اطباء الوزارة للكشف على العيادات المطلوب ترخيصها بالاشتراك مع ممثلين للنقابة ، وذلك للتاكد من توفر الشروط بموجب هذه التعليمات .

المادة ٧ ــ للوزير بتنسيب من النقابة تحديد اجور المعالجة لمختلف الحيوانات والطيور والاسماك .

المادة ٨ ــ يترتب على الطبيب التقيد ببرنامج مناوبة العيادات البيطرية التي تعده النقابة ويوافق عليه الوزير .

المادة ٩ ــ يحق لطبيب العيادة البيطرية الخاصة اصدار شهادات وتقارير طبيه بيطرية وتعتبر هذه الشهادات والتقارير رسمية ومعتمدة من الجهات المعنية بعد تصديقها من الجهات الرسمية في الوزارة .

المادة ١٠ ــ تطبق المادة ١٨ من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ على كل من يخالف احكام ونصوص هذه التعليمات .

المادة ١١ ــ تلغى تعليمات ترخيص ومواصفات العيادات البيطرية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٣٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١

المادة ١٢ ــ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع العدس الحب في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

	سعر الجمله تسليم ظهر السيارة مستودعات الوزارة		السعر للمستهلك	
	فلس	دينار	فلس	دينار
عدس حب	٠٠٠	١٨٥ للطن	٢٠٠	٠٠٠ للكغم

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩

ثالثا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د. فايز الطراونه



تعديل تعليمات تسمية وتصنيف شوارع مدينة عمان

ان لجنة امانة عمان الكبرى ، بعد ان اطلعت على مذكرة معالي امين عمان رقم ٨٨/٧٨ ومرفقها مذكرة معالي رئيس لجنة التسميه والترقيم تاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ المتضمنه توصيات لجنة التسمية بتعديل تعليمات تسمية وتصنيف الشوارع لعام ١٩٨٧ الصادرة بمقتضى المادة ٥ من نظام تسمية وترقيم شوارع ومباني مدينة عمان رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ والتي اقرتها لجنة امانة عمان الكبرى بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٩ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/١١ وذلك بقصد توسيع قاعدة تعليمات التسمية والترقيم لكي تشمل الشخصيات الاردنية التي ساهمت في تطوير وخدمة الاردن منذ تأسيس الامارة .

ولجنة الامانة — في ضوء ما تقدم — وبعد مناقشة التعديل المقترح واستنادا لاحكام المادتين ٥ و٦ من النظام المشار اليه ، قررت تعديل تعليمات تسمية وتصنيف الشوارع لعام ١٩٨٧ على النحو التالي : —

اولا : — يستعاض عن نص الفقرة ٤/٢ من ٢ ثانيا معايير التسمية من التعليمات المشار اليها بالنص الاتي:
«٤/٢ — عدم التسمية باسماء الشخصيات الاردنية الا بعد مرور خمس سنوات على الوفاة باستثناء ما ورد منها في الفقرة ٢/٣ من البند ثالثا. والشهداء في البند ٣/٣ صنف ج » .

ثانيا : يضاف الى نهاية الفقرة ٢/٣ (صنف ب — اسس التسمية) من البند ثالثا من التعليمات المشار اليها البند الاتي : —

« * اسماء بعض اعضاء مجلس النظار والمجلس التنفيذي ومجلس الوزراء في عهد امارة شرق الاردن واسماء بعض اعضاء مجلس الوزراء في عهد المملكة الاردنية الهاشمية » .

ثالثا : يستعاض عن نص الفقرة ٣/٣ من البند ثالثا اسس التسمية — صنف ج ، من التعليمات المشار اليها بالنص التالي : —

«٣/٣ — صنف ج .

* أسماء بعض مدن وقرى فلسطين لترسيخها في اذهان الاجيال .
* اسماء بعض شهداء القوات المسلحة بموافقة القيادة العامة .
* اسماء بعض شهداء الوطن العربي والاسلامي .
* أسماء بعض الاعضاء الاردنيين في برلمان الحكومة الفيصلية في سوريا .
* اسماء بعض اعضاء المجالس التشريعية ومجلس شيوخ العشائر في امارة شرق الاردن .
* اسماء بعض اعضاء مجلس بلدية عمان منذ تاسيسها في عام ١٩٠٩ م .
* أسماء بعض رجالات الثورة العربية الكبرى الذين اسهموا في بناء الاردن وكان لهم دور مميز .
* اسماء بعض اصحاب مناصب اردنية رفيعه دينية ومدنية وعسكرية ممن لهم خدمات مميزه .
* اسماء بعض رواد الحركة النقابية والخيرية الاردنية .
* اسماء بعض رؤساء الغرف التجارية وغرفة الصناعة الاردنية منذ تاسيسها .
* اسماء بعض الاشخاص الاردنيين الذين نالوا شهرة فكرية او علمية او سياسية او اجتماعية او اقتصادية ، وعلى الاخص الذين ساهموا في تأسيس مدينة عمان . »

رابعا : ايداع هذا القرار الى الدوائر المعنية في الامانة لتنفيذ مضمونه ونشره في الجريدة الرسمية .

١٩٨٨/١٢/١٣

امين عمان
عبدالرؤوف الروابده

قرار رقم ١٩٨٨/١٣

الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن/١١/٩٥٣٦ تاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٧هـ الموافق ١٩٨٨/٨/١٠ لتفسير الفقرة «أ» من المادة ٤٩ من قانون نقابة مقاولي الانشاءات رقم ١٩٨٧/١٣ وبيان ما اذا كان هذا الرسم يستوفى من المقاول الاصلي وحده او منه ومن المقاول الفرعي ايضا عن ذات العطاء .

لدى الاطلاع على الفقرة «أ» من المادة ٤٩ من قانون مقاولي الانشاءات المشار اليه نجدها تنص : للنقابه ان تستوفي نصف بالالف من القيمة التي يحال بها اي عطاء على المقاول الاردني وغير الاردني على ان لا يتجاوز ما يتم تحصيله من المقاول عن اي عطاء مبلغ الف دينار .

يستفاد من هذا النص ان حق النقابة في استيفاء النسبة المشار اليها محدده بمبلغ واحد عن كل عطاء اي انه لا يجوز للنقابه ان تستوفي اكثر من مرة واحده عن كل عطاء.

وبما ان احالة العطاء على المقاول الاصلي ينشىء حقا للنقابة في استيفاء النسبة المشار اليها في هذه الماده فيترتب على المقاول الاصلي عند احالة العطاء عليه ان يدفعها وبهذه الحالة لا يجوز للنقابة ان تطالب المقاول الفرعي باي مبلغ عن ذات العطاء لان حق النقابة لا يتكرر بتداول العطاء ما بين المقاول الاصلي والمقاول الفرعي وينحصر حقها باستيفاء هذه النسبة لمرة واحدة .

بناء عليه فان حق النقابة في استيفاء نصف بالالف من قيمة العطاء يتحقق قبل المقاول الاصلي وحده .

هذا ما نقرره بصدد النص المطلوب تفسيره

قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨/١١/٢٨ م .

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
نجيب الرشدان

عضو
مندوب وزارة الاشغال العامة والاسكان
داوود خلف

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

قـرار رقـــــم ١٩٨٨/١٤
الصادر عن الديوان الخـاص بتفسير القوانين .

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علىدعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن/ع/١٣١٣٥ المؤرخ في ١٤٠٩/٣/٨هـ الموافق ١٩٨٨/١٠/٢٠ لتفسيرعبارة — الدراسة المنتظمه — الواردة في المادة ٩ من قانون نقابة المهندسين الاردنيين .

لدى الاطلاع على المادة التاسعة من قانون نقابةالمهندسين حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ نجـــد نصهـــــا : —

أ — يعتبر مهندسا كل من حصل على الشهادة الجامعيةالاولى في الهندسة « البكالوريوس او ما يعادلها » نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعةاوكليـــــةاو معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندسا فـــي سجـــلات النقابـــــة .

ب — يعتبر مهندسا تطبيقيا كل من حصل على الشهادةالجامعية الاولى في الهندسة التطبيقية (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة منتظمه من جامعـــةاو كلية او معهد هندسي تطبيقي معترف به وسجـــل اسمه مهندسا تطبيقيا في سجلات النقابة .

ج — اضافة لما ورد في الفقرتين ا ، ب اعلاه يشترط ان تكون مدة الدراسة للمهندس او المهندس التطبيقي في الجامعة او الكلية او المعهد المعترف به لا تقــلعن اربع سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراســــــةالثانوية الاردنية العامة الفرع العلمي « او ما يعادلها » .

د — يعتبر مهندسا في احد فروع الهندسة المدرجة تحتاي شعبه والمتعلقة باحد اقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسية العليا المعترفبها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الاولى في احد اقسام الهندسة الرئيسية المبينة ازاء كــلشعبة شريطة ان لا تقل مدة الدراسة الهندسية العليا عن سنتين منتظمتين او ما يعادلها في نظــــامالساعات المعتمدة بعد البكالوريوس في جامعة او كليـــة او معهد معترف به ولا يجوز لهذا العضو ممارسةالمهنة الا في الفرع الذي سجل بموجبه في النقابه .

هـ — يجري الاعتراف بالجامعة او الكلية او المعهـــــدالهندسي بقرار من وزارة التعليم العالي وفقاحكام قانون التعليم العالـــــــــــي .

و — للمهندس التطبيقي وبعد مرور ثلاث سنوات علىتسجيله كمهندس تطبيقي ان يسجل اســـمه كمهندس في سجلات النقابة في الفرع الذي مارسه في مجالدراسته اذا اجتاز بنجاح امتحانا تعقده احدى كليـــات الهندسة في الجامعات الاردنية بمستوى يعـــادلمتطلبات الشهادة الاولى في الهندسة المعترف بها فـــي النقابة وبموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

بعد المذاكرة نجد ان الدراسة في الجامعة تتـــــمباحـــــد اسلوبيـــــن :—

الاول : ان يواظب الطالب على حضـــور المحاضراتوالدروس في الجامعة اما لساعات معتمدة او لمدة معلومه تعين الساعات او المدة حسب انظمة الجامعة لنيلالشهادة نتيجة للدراسةالهندسية ويطلق عليها الدراسة المنتظمـــــــــــة .

الثاني : أن يسجل الطالب في الجامعة دون ان يواظبعلى حضور المحاضرات والدروس ولكنه يؤدي الامتحان المقرر فاذا اجتازه بنجاح نال الشهادة ويطلــقعليها الدراسة بالانتســـــاب .

بناء على ما تقدم فان الدراسة المنتظمة المقصودةفي بنود المادة التاسعة المشار اليها هي التي يسجل فيها الطالب نفسه في الجامعة او الكليةاو المعهد ويواظبعلى حضور المحاضرات والدروس حسب الساعات المعتمدة او المدة المطلوبة لنيل الشهادة .

هذا ما نقرره تفسيرا لعبارة « الدراسة المنتظمة »الواردة في المادة التاسعه من قانون نقابة المهندسين .

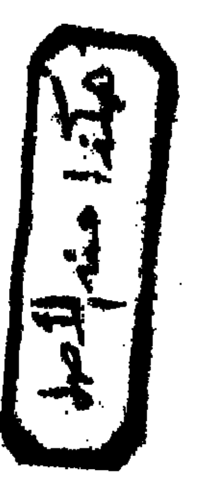
قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ الموافق١٩٨٨/١١/٢٨ .

عضـــــو عضو محكمة التمييز **عبد الكريم معـــاذ**	عضـــــو الرئيس الثانيلمحكمة التمييز **صـــــلاحارشيـــدات**	رئيس الديوان الخاص بتفســـير القوانـــين **نجيـــب الرشـــدان**
عضـــــو مندوب وزارة الاشغال العامة والاســـــكان **داوود خلـــــف**		عضـــــو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طمـــاش**

تصحيح خطـــأ

١ ـــ وقع خطأ مطبعي في القـــرار رقم ١٩٨٨/٨ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين لدى نشره في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٦٢ الصادر بتاريـــــخ ١٩٨٨/٨/١ حيث وردت الفقرة المذكورة بادناه في الصفحة ١٤٩٥ خطا والصواب كما هو مبين ازاءها :

الفقـــرة الخطا	الصـــواب
وحيث أن هذه المادة قد خصصت معانـــي العبارات والالفاظ الواردة فيها فانــــه يقتضي الاخذ بالمعاني المخصصة لها على اساس ان الشـارع قد اختار هذه المعاني الاصطلاحية عند تطبيـــق احكام هذا القانون ، فيكون التمييز بصراحــــة هذا النص مستثنى من احكام الاحالـــة لرئيس محكمة التمييز وعليه يكون رئيس محكمة الشـارع قصد بكلمة (وزير) معنى اصطلاحيا يعبر شامــلا الوجوبية على التقاعد او تمديد خدمته المنصوص عليها في الفقرة ا، ب، ج، د، ه من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني، لان تعريف الوزير بصيغة المفرد تنصرف الى تعريف هذه الكلمة بصيغة اخرى	وحيث ان هذه المادة قد خصصت معانـــي العبارات والالفاظ الواردة فيها فانــــه يقتضي الاخذ بالمعاني المخصصة لها على اساس ان الشـارع قد اختار هذه المعاني الاصطلاحية عند تطبيـــق احكام هذا القانون ، فيكون الشارع قصد بكلمة ، وزير ، معنى اصطلاحيا يعتبر شاملا لرئيس محكمة التمييز . وعليه يكون رئيس محكمة التمييز بصراحة هذا النص مستثنى من احكام الاحالة الوجوبية على التقاعد او تمديد خدمته المنصوص عليها في الفقرات (ا، ب، ج، د، هـ) من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني ، لان تعريف الوزير بصيغة المفرد تنصرف الى تعريف هذه الكلمة بصيغه اخرى .



٢ ـــ وقع خطا في المادة ١٤ من القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون تشجيـــع الاستثمار المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة ٣٥٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١ حيث ورد في مطلع المادة المشـــار اليـها عبــارة :

تعدل المادة ٣١ من القانون الاصلي ـــ خطا .

والصواب هو : تعدل المادة ٣٠ من القانون الاصلي